

من رجل وقرنطة بدرهم معلومة وقبض الخنطة وسلم بعض  
 الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انفق على  
 بشن قال فرد البايع ما قبض من الثمن واخذ المشتري الباشق  
 البيع بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يملكه من  
 ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاقد فلا يملك  
 التليم والقبض فان التقابض من الجانبيين بمنزلة الايجاب  
 والقبول متوقفاً على مسجدي باع منزلاً موقوفاً وتقابضاً بعد  
 مدة عزال القاضي المتولى وبطل البيع واخرج الميزان من يد  
 المشتري وقد سكن المشتري من في المنزل بحج عليه اجر منزل  
 هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تعذر الرجوع  
 الاجرة رجل اشترى لامرته داراً ثم استقال البايع فقال لا  
 المشتري البيع صحته الاقالة لان الزوج وكيد الشري والوكيد  
 بالشري بكل الاقالة عندنا ح ومجربته ولو اشترى داراً  
 الاخر بالتولية ثم استقال البايع فقال المشتري لم يصح ولو  
 اشترى داراً لآخر فصولياً فله ان يفسخ البيع قبل اجارة المشتري  
 له فان اجاز المشتري له ثم اقال البايع والمشتري صح لانه لما اجاز  
 شري الفضولي صار الفضولي بمنزلة الوكيل والوكيل على التقيد

يتم لصحة الدعوى بالكلية  
 لازم